

226616 - تَفْسِيرُ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ " .

## السؤال

وردت أحاديث كثيرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصفح النساء ولم يضع يده قط في أيديهن، لكنني رأيت رواية ذات مرة تقول: إن امرأة أخذت النبي صلى الله عليه وسلم من يده... الخ. فكيف نفهم هذه الرواية؟

## الإجابة المفصلة

أولاً:

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، ولمسه لها: حرام لا يجوز.  
ولا فرق في ذلك بين الشابة والمرأة العجوز.  
أما الصغيرة التي لا تُشْتَهَى، ممن دون سبع سنين: فلا حرج في النظر إليها ومصافحتها.  
انظر السؤال رقم: (2459)، والسؤال رقم: (69824).

ثانياً:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصفح النساء، وما مست يده يد امرأة أجنبية قط.  
ولما أرادت النساء أن يبايعن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمصافحة، اكتفى بمبايعتهن بالكلام وقال لهن: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاءَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) رواه النسائي (4181) - وهذا لفظه - وابن ماجه (2874)، وأحمد (27006)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي".  
وقالت عائشة رضي الله عنها: " قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْطَلِفْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ) وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ " رواه البخاري (4891)، ومسلم (1866).  
وفي رواية للبخاري (7214): " وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا " .  
قال ولي الدين العراقي رحمه الله:

" فيه: أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعة، ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه: فغيره أولى بذلك.  
والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه؛ فإنه لم يُعَدَّ جوازه من خصائصه".  
انتهى من "طرح التثريب" (7 / 44، 45).

أما ما رواه البخاري (6072) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: " إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ " .

فقد حمل العلماء هذا الحديث على أن المراد به حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانقياده لتلك الأمة ، وموافقته لها حتى يقضي حاجتها .

ولم يحملوا الأخذ باليد في هذا الحديث على ظاهره في الإمساك باليد ، وهذا أسلوب عربي معروف ، كما في الدعاء : " اللهم خذ بأيدينا إليك " أي : وفقنا للانقياد لك ، لأن من أخذ بيدك فقد انقدت له .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (10/490) :

" الْمَفْضُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ : لِأَزْمِهِ ، وَهُوَ الرَّفْقُ ، وَالْإِنْقِيَادُ " انتهى .

وقال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (141 /22):

" الْمَرَادُ مِنَ الْأَخْذِ بِيَدِهِ : لِأَزْمِهِ ، وَهُوَ الرَّفْقُ وَالْإِنْقِيَادُ ، يَعْنِي : كَانَ خَلْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ ، هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأُمَّةٍ حَاجَةٌ إِلَى بَعْضِ مَوَاضِعِ الْمَدِينَةِ ، وَتَلْتَمَسُ مِنْهُ مَسَاعِدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَاحْتِاجَتْ بِأَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا لِقَضَائِهَا : لَمَا تَخَلَفَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهَا " انتهى .

وانظر : "إرشاد الساري" (9/51) ، "مرقاة المفاتيح" (3713 /9) .

وقد بيّن ثابت البناني في روايته عن أنس معنى هذا الحديث ، فروى ابن حبان في "صحيحه" (4527) من طريق

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا أُمَّ فُلَانٍ ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتِ ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ ) !!

فَحَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهَا ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا " .

وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

فليس في هذا الحديث التصريح بمس اليد ، ولا هو مخالف لما جازمت به عائشة رضي الله عنها ، من أن يد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تمس يد امرأة قط .

وأما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث عند ابن ماجة (417) ، وأحمد (12780) من طريق علي بن زيد ، عن أنس بن

مَالِكٍ ، قَالَ : " إِنَّ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا

حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فِي حَاجَتِهَا " .

فالحديث بهذا التمام ضعيف لا يصح ، لتفرد علي بن زيد به ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه حماد بن زيد وسفيان بن

عيينة وأحمد ويحيى والبخاري وابن خزيمة وغيرهم ، ووصفوه بالاختلاط وسوء الحفظ .

انظر : "ميزان الاعتدال" (127 / 3) ، "تهذيب التهذيب" (283/ 7) .

قال البوصيري في "الزوائد" (230 /4):

" هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان " ، وكذا ضعفه محققو مسند الإمام أحمد .

والله أعلم .